

Distr.
GENERAL

A/RES/48/226 C
12 August 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٣٨ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/48/807/Add.5)]

٢٢٦/٤٨ - حساب دعم عمليات حفظ السلم

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢٦/٤٨ باء المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، والمقرر ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حساب دعم عمليات حفظ السلم^(١) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تلاحظ عزم الأمين العام على زيادة عدد الوظائف لدعم ومساندة عمليات حفظ السلم الممولة من الميزانية العادية ومختلف الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بهذا الشأن،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة تحسين التنظيم الإداري والمالي لعمليات حفظ السلم،

١ - تقر الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)،
رهنًا بأحكام هذا القرار؛

(١) A/48/470/Add.1.

(٢) A/48/955.

٢ - تأذن بالاستمرار في تمويل الوظائف الحالية من حساب دعم عمليات حفظ السلم استناداً إلى قرارها ٢٢٦/٤٨ ألف؛

٣ - توافق على الاستمرار في تمويل تنفيذ المقرر الوارد في قرارها ٢٢٦/٤٨ بء، على أساس مؤقت استثنائي، حتى تنظر في التقرير المطلوب في الفقرة ١٠ أدناه؛

٤ - تأذن، على أساس استثنائي، كي يتاح لها النظر في دورتها التاسعة والأربعين في التقرير المشار إليه في الفقرة ١٠ أدناه، باعتماد مبلغ لا يتجاوز مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة للمساعدة العامة المؤقتة للفترة من ١ تموز/يوليه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، تخصص لتلبية احتياجات العمل الأساسية، وخاصة احتياجات العمل المتصلة بالمهام الإدارية والسوقية لإدارة عمليات حفظ السلم ولمواصلة تمويل وظيفة المستشار الخاص للأمين العام وتمويل الوظائف المطلوبة في الفقرة ٣٣ من تقرير الأمين العام^(١)؛

٥ - تأذن أيضاً باعتماد موارد للمساعدة العامة المؤقتة (٧٠٠ ١٦٧ دولار) وللعمل الإضافي (٨٠ ٠٠٠ دولار) وللسفر في مهام رسمية (١٤٠ ٠٠٠ دولار) وللمعدات المتخصصة لمركز مراقبة الحالة (٥٩٢ ٥٩٢ دولار)، على النحو الموصى به في الفقرة ٥٩ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٢)، ولموارد التدريب غير المتصلة بالوظائف (٤٨٠ ٠٠٠ دولار) المطلوبة في المرفق الرابع لتقرير الأمين العام؛

٦ - تؤكد من جديد أن تكون الوظائف الممولة من حساب الدعم لدعم ومساعدة عمليات حفظ السلم وظائف مؤقتة ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، في سياق التقرير المشار إليه في الفقرة ١٠ أدناه، مقترحات بشأن حالة الوظائف الممولة من حساب الدعم؛

٧ - تحيط علماً بطلب اللجنة الاستشارية أن يقدم الأمين العام تقريراً عن شتى الجوانب المتصلة بقيام عدد من الدول الأعضاء بإعارة عسكريين ومدنيين لإدارة عمليات حفظ السلم، دون أن تتحمل الأمم المتحدة أية تكاليف، وتطلب أن يعالج التقرير مسألة رد المصروفات لأولئك الأفراد؛

٨ - تقرر الإبقاء حالياً على الرسم الحالي البالغ ٨,٥ في المائة المفروض على تكاليف الموظفين المدنيين التي تنطوي عليها ميزانيات حفظ السلم وتعديل المبالغ المساهم بها من كل ميزانية من ميزانيات حفظ السلم لتبيان المستويات الفعلية لنفقات الموظفين المدنيين؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء واللجنة الاستشارية، وثيقة أكثر شفافية يعرض فيها جميع مخصصات الموارد من حساب الدعم، مقرونة بمعلومات تتعلق بالموارد من الموظفين وغير الموظفين ذات الصلة والتمولة من الميزانية العادية؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في أسرع وقت ممكن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عملاً بالتوصية الواردة في الفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام ألا يستخدم الأموال الموجودة في حساب الدعم إلا للوظائف التي تقرأها الجمعية العامة؛

١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يطبق إجراءات ومعايير التصنيف المعتمدة على جميع الوظائف الممولة من حساب الدعم؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمد، لدى إعداد مقترحات التمويل لحساب الدعم في المستقبل، إلى استعراض الحاجة المستمرة إلى جميع الموارد التي سبق اعتمادها.

الجلسة العامة ١٠٢

٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤